



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يسر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بمخرأيها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٢ كلمة ١٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رؤاسم أو كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س. يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	-	٢٥٠٠٠

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم</u>			
تعيين السيد عبد الباري محمد الصباح معاوناً لرئيس الهيئة العامة للطيران المدني والنقل الجوي للشؤون الإدارية والمالية	٢٠٢٥/٩/٢٠	١٨٧	٢٦٠
إحداث الشركة السورية للبترول في الجمهورية العربية السورية	٢٠٢٥/٩/٢٩	١٨٩	"
تعيين السيد عبد الكريم إدريس مديراً عاماً للمديرية العامة للمصالح العقارية	"	١٩٠	٢٦٣
تعد جامعة إدلب محدثة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٨/٢	"	١٩٣	"
يعد مستشفى ادلب الجامعي محدثاً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١	"	١٩٤	٢٦٤
دمج كليات جامعة حلب في المناطق المحررة في جامعة حلب	"	١٩٥	"
يلغى فرع جامعة حلب في ادلب المحدث بالمرسوم رقم ٢٠٠٨/١٣٩/	"	١٩٦	"
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتعديلات</u>			
تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الاسمنت الأسود العائد لشركة سمندرا سوريا	٢٠٢٥/٩/٢٨	١/م.س/٨	٢٦٥
تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الاسمنت الأسود العائد لشركة الفارس	"	١/م.س/٩	"
تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الاسمنت الأسود العائد لشركة العربية المتحدة	"	١٠م.س/١	"
<u>وزارة المالية</u>			
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>القرارات</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٥/٩/٢٢	١٤٦٧/ق.و	"
طي وظيفة	"	١٤٦٨	"
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تكليف رؤساء وحدات إدارية في محافظة إدلب	٢٠٢٥/٩/١٨	٢٥/ن	٢٦٦
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة دمشق	٢٠٢٤/١٢/٤	٢١٢	٢٦٨
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة ريف دمشق	"	٢١٣	"

الخلاصة	النصوص		الرقم
	تاريخها	رقمها	
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة حلب	٢٠٢٤/١٢/٤	٢١٤	٢٦٨
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة إدلب	"	٢١٥	"
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة اللاذقية	"	٢١٦	"
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة طرطوس	"	٢١٧	"
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة حمص	"	٢١٨	٢٦٩
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة حماة	٢٠٢٤/١٢/٤	٢١٩	"
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة دير الزور	"	٢٢٠	"
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة الحسكة	"	٢٢١	"
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة الرقة	"	٢٢٢	"
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة درعا	"	٢٢٣	"
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة السويداء	"	٢٢٤	٢٧٠
فرض الرسوم والتكاليف المحلية الصادرة عن مجلس محافظة القنيطرة	"	٢٢٥	"
<u>وزارة الصحة</u>			
<u>القرارات</u>			
إلغاء العمل بالقرار التنظيمي رقم ١/ت لعام ٢٠٢٠	٢٠٢٥/٩/١٥	١٨/ت	"
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
إعادة توزيع وظائف طبي وظيفة	٢٠٢٥/٩/٢٣	١٣٨/ت	"
إعادة توزيع وظائف طبي وظيفة	"	١٣٩	"
إعادة توزيع وظائف طبي وظيفة	"	١٤٠	٢٧١
إعادة توزيع وظائف طبي وظيفة	"	١٤١	"
إعادة توزيع وظائف طبي وظيفة	"	١٤٢	"
"	"	١٤٣	"
"	"	١٤٤	٢٧٢
"	"	١٤٥	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
طي وظيفة	٢٠٢٥/٩/٢٣	١٤٦	٢٧٢
"	"	١٤٧	"
تعديل تاريخ صدور القرار رقم ٨٥/ت لعام ٢٠٢٥	"	١٤٨	٢٧٣
طي وظيفة	"	١٤٩	"
طي وظيفة	"	١٥٠	"
إضافة وظيفة	"	١٥٢	"
طي وظيفة	"	١٥٣	"
طي وظيفة	"	١٥٤	٢٧٤
طي وظيفة	"	١٥٥	"
طي وظيفة	"	١٥٦	"
طي وظيفة	"	١٥٧	"
طي وظيفة	"	١٥٨	٢٧٥
طي وظيفة	"	١٥٩	"
طي وظيفة	"	١٦٠	"
طي وظيفة	"	١٦١	"
طي وظيفة	"	١٦٢	٢٧٦
طي وظيفة	"	١٦٣	"
طي وظيفة	"	١٦٤	"
طي وظيفة	"	١٦٥	٢٧٧
طي وظيفة	"	١٦٦	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠٢٥/٩/٢٨	١٦٧	"
طي وظيفة	"	١٧٣	"
وزارة التربية والتعليم			
<u>القرارات</u>			
تفويض مدير التنمية الإدارية في وزارة التربية (ضمن الإدارة المركزية) ببعض الصلاحيات	٢٠٢٥/٩/٢٥	٤٤٣/٦	"
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي			
<u>المجلس الأعلى للتعليم التقاني</u>			
<u>القرارات</u>			
إدراج بعض المعاهد التقانية تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني	٢٠٢٥/٩/١٤	م.و/٤	٢٧٩
إدراج معهد المعلوماتية والعلوم البرمجية تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني	"	٥	"
إدراج معهد اللغة التركية تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني	"	٦	"
إدراج المعهد المهني التخصصي للإعلام تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني	"	٧	"
إدراج معهد اللغة التركية تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني	"	٨	٢٨٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
إدراج المعهد التقني للاتصالات تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني	٢٠٢٥/٩/١٤	٩.و.م	٢٨٠
إدراج المعهد التقني للحاسوب تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني	"	١٠	"
إدراج المعهد التقني للتجهيزات الطبية تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني	"	١١	"
<u>وزارة الثقافة</u>			
<u>القرارات</u>			
تحديد بدلات الاشتراك في صناديق طلبية المعاهد والمراكز التأهيلية التابعة لوزارة الثقافة	٢٠٢٥/٩/٩	٧٢٨.و	٢٨١
<u>المحافظات</u>			
<u>محافظة ريف دمشق</u>			
اعتبار المقصف المشاد على العقار رقم ٨٥٠ من المنطقة العقارية التل ذا نفع عام	٢٠٢٥/٩/٧	٣٨٦٩.ق	٢٨٢

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم ١٨٧/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٨٧/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢٨/ ربيع الأول / ١٤٤٧ هـ - ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

يرسم ما يلي:

المادة (١): يُعين السيد عبد الباري محمد الصاج معاوناً لرئيس الهيئة العامة للطيران المدني و النقل الجوي للشؤون الإدارية و المالية.

المادة (٢): تُصرف النفقة الناجمة عن هذا المرسوم من موازنة الهيئة العامة للطيران المدني و النقل الجوي.

المادة (٣): يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٨٩/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٨٩/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٧/ ربيع الآخر / ١٤٤٧ هـ - ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى القانون رقم ٣/ لعام ٢٠٢٤

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و

تعديلاته

وعلى القانون رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ و تعديلاته.

وعلى المرسوم رقم ١١٤/ لعام ٢٠٢٥.

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١): يُقصد بالكلمات و العبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها.

الوزارة : وزارة الطاقة .

الوزير: وزير الطاقة.

الشركة : الشركة السورية للبترول (SPC) .

المجلس : مجلس إدارة الشركة .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للشركة

القطاع : قطاع النفط و الغاز بكافة أنشطته الإنتاجية و الخدمية و المساندة.

الفصل الثاني

الإحداث و الأهداف و المهام

المادة (٢): تُحدث في الجمهورية العربية السورية شركة عامة قابضة ذات طابع اقتصادي مملوكة بالكامل للدولة تسمى " الشركة السورية للبترول SPC" تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و الإداري مقرها " دمشق :

المادة (٣):

أ- تحل الشركة المحدثّة بموجب هذا المرسوم محل كل من المؤسسة العامة للنفط و الشركات التابعة لها و المؤسسة العامة للتكرير و الشركات التابعة لها في كل مالها من حقوق و ما عليها من التزامات أينما وردت في نصوص أو أحكام أو عقود أو اتفاقيات مصدقة بموجب نصوص تشريعية و يشمل ذلك جميع العقود و الاتفاقيات و الحقوق و الالتزامات المالية و الإدارية و الفنية.

ب- يحل اسم الشركة السورية للبترول SPC محل اسم كل من المؤسسة العامة للنفط و المؤسسة العامة للتكرير أينما وردت بالقرارات أو الصكوك التشريعية .

ج- تبقى إدارة المعاهد التقنية و المدارس المهنية بما لها من ممتلكات و أصول منقولة و غير منقولة و مرافق تحت إشراف الوزارة و إدارتها.

المادة (٤): يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق مايلي:

أ- تطوير بيئة استثمارية احترافية تركز على الكفاءة و الجودة و التكامل في جميع مراحل الاستثمار بين الشركة و الجهات التابعة لها لتكون الذراع الوطني الريادي في القطاع .

ب- تمكين الحوكمة الرشيدة و الشفافية و المساءلة في إدارة القطاع وفق أفضل الممارسات الدولية .

ج- دخول الأسواق العالمية للنفط و الغاز ، و تعزيز القدرة التنافسية على المستوى الإقليمي و الدولي.

ممثل عن وزارة المالية	عضواً
ممثل عن وزارة الاقتصاد والصناعة	عضواً
ممثل عن هيئة الاستثمار السورية	عضواً
خبيران مختصان في قطاع النفط والغاز والاستثمار	أعضاء
خبير قانوني	عضواً

- ب- يسمى مجلس الإدارة بمرسوم.
- ج- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب من رئيس المجلس أو من ثلث الأعضاء على الأقل.
- د- لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
- هـ- تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين، و يرحج جانب الرئيس في حال تساوي الأصوات.
- المادة (٨) : يتولى مجلس الإدارة المهام والاختصاصات التالية:
- أ- إقرار الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بتطوير الإنتاج وإدارة الشركات التابعة، وفق مقترحات الرئيس التنفيذي وبما يتوافق مع السياسات الوطنية التي تحددها الوزارة.
- ب- إقرار الموازنات والميزانيات السنوية والخطط الاستثمارية.
- ج- وضع استراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر و تطوير أنظمة الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والمحاسبية المعتمدة.
- د- الموافقة على تملك الأسهم أو سندات القروض والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها واستثمار أموالها في الشركات التابعة.
- هـ- إقرار عقود الشراكة وعقود الخدمة مع الشركات المحلية والدولية بما يشمل عقود الاستيراد والتصدير والتسويق، وفق المعايير القانونية والتجارية والدولية، وبما لا يتعارض مع السياسات العامة التي تحددها الوزارة.
- و- تعيين مدقق الحسابات السنوي، وتحديد أجوره وتعويضاته، والإشراف على عمليات التدقيق والمراجعة المالية.
- ز- تشكيل اللجان الرقابية والتنظيمية اللازمة لضمان حوكمة سليمة، بما في ذلك لجنة المراجعة، لجنة الحوكمة، لجنة الاستثمار، اللجنة التنفيذية، والإشراف على عملها.

المادة (٥) : يتولى الشركة المهام التالية:

- أ- اقتراح الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالاستكشاف والتنمية والاستثمار في الموارد النفطية والغازية، ورفعها إلى الوزارة لاعتمادها.
- ب- التنسيق مع الوزارة في وضع المبادئ والأحكام الأساسية وتحديث الاتفاقيات والإعلان عن المناطق المعدة للاستثمار النفطي والغازي وأعمال التطوير بهدف جذب المستثمرين المحليين والدوليين.
- ج- إعداد وتوقيع العقود المتعلقة بأعمال الاستكشاف والتنمية والتسويق وتحسين مردود القطاع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها ومتابعة تنفيذها.
- د- إدارة وتشغيل الأصول والمنشآت النفطية والغازية المملوكة أو التابعة للشركة، بما في ذلك المعدات والمنشآت والبنى التحتية، مع رفع تقارير دورية إلى الوزارة حول الأداء والكفاءة.
- هـ- بناء القدرات الوطنية وتنمية الموارد البشرية في الشركة والجهات التابعة، بالتنسيق مع المؤسسات التدريبية المحلية والدولية والوزارة.
- و- الالتزام بسياسة الاستدامة والتحول الأخضر، وتقييم الأثر البيئي لجميع المشاريع والنشاطات المتعلقة بالموارد النفطية والغازية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ز- إدارة ومتابعة الاتفاقيات المبرمة مع الدول والمنظمات العالمية ومراجعتها وتطويرها وتحديثها.

الفصل الثالث

إدارة الشركة

المادة (٦) : يتولى إدارة الشركة:

- أ- مجلس الإدارة
- ب- الرئيس التنفيذي
- المادة (٧) :
- أ- يتألف مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس، على النحو الآتي:

رئيساً	وزير الطاقة
عضواً	الرئيس التنفيذي
عضواً	ممثل عن المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية

تُشكل بقرار من الوزير تضم ممثلين عن الوزارة والشركة، ومصدق عليها من الوزير.

الفصل الخامس

مالية الشركة

المادة (١٢) : تقييم الأصول:

تُشكل لجنة بقرار من الوزير مهمتها تقييم الأصول المنقولة وغير المنقولة والحقوق والالتزامات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (١١) التي سيتم نقل ملكيتها إلى الشركة، مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (١١).

المادة (١٣) : رأس المال التأسيسي:

يُحدد رأس المال التأسيسي للشركة بناءً على تقييم مصادق عليه من الوزير على أعمال اللجنة المختصة وفق المادة (١٢) خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

المادة (١٤) : تتكون موارد الشركة من :

أ- الأرباح المحققة من أنشطة الشركة والجهات التابعة لها.

ب- القروض الداخلية والخارجية، بضمانة أصول الشركة، أو وفق الضمانات التي يوافق عليها مجلس الإدارة والجهات المختصة.

ج- المنح والمساهمات المالية أو العينية التي تقبلها الشركة وفق قرارات مجلس الإدارة، بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

د- الأموال التي تخصصها الدولة بصفة مساهمات نقدية للمساعدة في إنجاز نشاطات الشركة.

هـ - الاحتياطات التي تحجز وفقاً للأنظمة الخاصة في الشركة.

الفصل السادس

الأحكام الانتقالية و الختامية

المادة (١٥) : يصدر النظام الأساسي للشركة بمرسوم.

المادة (١٦) : يصدر الهيكل الوظيفي متضمناً الملاك العددي بمرسوم.

المادة (١٧) : يُعتبر جميع العاملين والمتعاقدين في الجهات المشمولة بالفقرة (أ) من المادة ٣/ الذين يحدد لهم الوزير بقرار منه منقولين حكماً إلى الشركة مع شواغرهم وبنفس فئاتهم وأجورهم، مع الاحتفاظ بقدمهم وحقوقهم المكتسبة وشروط عقودهم السابقة دون أي تخفيض، مع مراعاة أي ترقيات أو تعيينات مستقبلية وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

المادة (١٨) : تُعفى الشركة من كافة الضرائب و الرسوم المترتبة على تأسيسها.

المادة (١٩) : لا يجوز طرح الشركة أو أي جزء منها للاكتتاب العام إلا بموجب قانون.

المادة (٩) :

أ- يسمى الرئيس التنفيذي للشركة بمرسوم.
ب- يعد الرئيس التنفيذي عاقداً للنفقة وأمرأاً للتصفية والصرف ومسؤولاً أمام مجلس الإدارة، وتحت إشرافه المباشر، ويمثل الشركة أمام القضاء والغير.

ج- لرئيس المجلس دعوة الرئيس التنفيذي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.

المادة (١٠) : يتولى الرئيس التنفيذي المهام الآتية :

أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وضمان تطبيق السياسات والخطط الإستراتيجية المعتمدة.

ب- الإشراف على كافة العمليات الإدارية والتشغيلية والفنية والمالية للشركة.

ج- إعداد مشروع الموازنة التقديرية، والميزانية السنوية والقوائم المالية والحسابات الختامية، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

د- تنفيذ استراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والمحاسبية المعتمدة.

هـ- متابعة تنفيذ عقود الخدمة المصدقة بنصوص تشريعية والإشراف على الشركات التابعة والمشاركة.

و- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة حول الأداء والكفاءة والامتثال للمعايير المعتمدة.

الفصل الرابع

الأصول والالتزامات

المادة (١١) : أصول الشركة :

أستنقل ملكية جميع الأصول المنقولة وغير المنقولة والحقوق والالتزامات، بما في ذلك الأراضي والمباني والمنشآت والمعدات ووسائل النقل وحقوق الامتياز والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والعقود والاتفاقيات الموقعة مع الغير، والالتزامات المالية والتعاقدية من الجهات المحددة بالفقرة (أ) من المادة (٣) إلى الشركة أصولاً.

ب- تُدار هذه الأصول وفق قواعد الإدارة الرشيدة، وبما يضمن استثمارها الأمثل لزيادة العائد الاقتصادي، مع مراعاة المعايير والممارسات العالمية في قطاع النفط والغاز.

ج- تُسجل هذه الأصول والممتلكات باسم الشركة في السجلات الرسمية، ويُعتبر هذا التسجيل نافذاً بحكم المرسوم دون حاجة لأي إجراءات نقل ملكية إضافية.

د- تُستثنى من نقل الملكية إلى الشركة المباني والمنشآت والمرافق والآليات التي تحتاجها الوزارة لممارسة عملها، بناءً على قائمة تُعدها لجنة مشتركة

المادة (٣): تُدمج كليات جامعة حلب الشهباء في جامعة إدلب.

المادة (٤): تُدمج كليات جامعة إدلب في سلقين في جامعة إدلب.

المادة (٥): يُضاف الملاك العددي لكليات جامعة حلب الشهباء و كليات فرع جامعة إدلب في سلقين إلى الملاك العددي لجامعة إدلب.

المادة (٦): يُنقل أعضاء الهيئة التعليمية في جامعة حلب الشهباء وفي كليات جامعة إدلب في سلقين إلى جامعة إدلب وتُسوى أوضاعهم بقرار من مجلس التعليم العالي.

المادة (٧): يُنقل العاملون الإداريون في جامعة حلب الشهباء وفي كليات جامعة إدلب في سلقين إلى جامعة إدلب وتُسوى أوضاعهم بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٨): تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٩): تُكلف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعداد مشروع الصك التشريعي اللازم لتنفيذ المادة ١/ من هذا المرسوم في حينه.

المادة (١٠): يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

المادة (٢٠): يجوز بقرار من مجلس الإدارة إحداث فروع أو مكاتب داخل الجمهورية العربية السورية وبمرسوم خارجها.

المادة (٢١): تُكلف الوزارة بإعداد الصك التشريعي اللازم.

المادة (٢٢): يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٩٠/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٩٠/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٧/ربيع الآخر / ١٤٤٧ هـ - ٢٩/٩/٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

يرسم ما يلي:

المادة (١): يُعين السيد عبد الكريم إدريس ، مديراً عاماً للمديرية العامة للمصالح العقارية .

المادة (٢): يُلغى العمل بكل ما هو مخالف لمضمون هذا المرسوم.

المادة (٣): يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٩٣/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٩٣/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٧/ربيع الآخر / ١٤٤٧ هـ - ٢٩/٩/٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

يرسم ما يلي:

المادة (١): تُعد جامعة إدلب محدثة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٨/٢ م.

المادة (٢): يُعد الملاك العددي لجامعة إدلب محدثاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٨/٢ م.

المادة (٣): يُنقل أعضاء الهيئة التعليمية في جامعة حلب في المناطق المحررة إلى جامعة حلب وتُسوى أوضاعهم بقرار من مجلس التعليم العالي.

المادة (٤): يُنقل العاملون الإداريون في جامعة حلب في المناطق المحررة إلى جامعة حلب وتُسوى أوضاعهم بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة (٥): تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة (٦): يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٩٦/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٩٦/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٧/ربيع الآخر / ١٤٤٧ هـ - ٢٩/٩/٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ م ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يُلغى فرع جامعة حلب في إدلب المحدث بالمرسوم رقم ١٣٩/ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٨ م.

المادة (٢): يُضاف الملاك العددي لفرع جامعة حلب في إدلب إلى الملاك العددي لجامعة حلب.

المادة (٣): تُصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٤): يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٩٤/ لعام ٢٠٢٥
بموجب المرسوم رقم ١٩٤/ لعام ٢٠٢٥
تاريخ ٧/ربيع الآخر / ١٤٤٧ هـ - ٢٩/٩/٢٠٢٥ م
رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ م ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.

يرسم ما يلي:

المادة (١): يُعد مستشفى إدلب الجامعي محدثاً اعتباراً من تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠.

المادة (٢): يُعد الملاك العددي لمستشفى إدلب الجامعي محدثاً اعتباراً من تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠.

المادة (٣): تُكلف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بإعداد مشروع الصك التشريعي اللازم لتنفيذ هذا المرسوم في حينه.

المادة (٤): يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية
أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٩٥/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٩٥/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٧/ربيع الآخر / ١٤٤٧ هـ - ٢٩/٩/٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ م ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.

يرسم ما يلي:

المادة (١): تُدمج كليات جامعة حلب في المناطق المحررة في جامعة حلب.

المادة (٢): يُضاف الملاك العددي لكليات جامعة حلب في المناطق المحررة إلى الملاك العددي لجامعة حلب.

القرار رقم ٥٤٤/م.س تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ لتصبح
٢٤٨/شهرأ عوضاً عن ٢١٣/شهرأ وذلك
لاستكمال تنفيذ المشروع و الحصول على السجل
الصناعي الكامل .

موطن المشروع : حمص.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب و الرسوم
القرارات

قرار رقم ١٤٦٧/ق.و
بموجب القرار رقم ١٤٦٧/ق.و
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢

مادة (١) تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعين عليها
السيد عبدو محمود الحريري العامل من الفئة الأولى
لدى مديرية مالية محافظة درعا والمحددة بموجب
القرار رقم ١٣٢٩/ق.و تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ نظراً
لاستقالته بموجب القرار رقم ٧٣٨/ق.و تاريخ
٢٠٢٥/٦/١٩ .

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة
الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي :

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٥	٤

مادة (٢) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٤٦٨/ق.و
بموجب القرار رقم ١٤٦٨/ق.و
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢

مادة (١) تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها
المهندسة سحر علي أحمد العاملة من الفئة الأولى لدى
مديرية مالية محافظة دمشق والمحددة بموجب القرار
رقم ١٤٣٩/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ نظراً لنقلها إلى
مديرية مالية محافظة حماة بموجب القرار
رقم ١٢١٣/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ .

بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة
الأولى لدى المديرية المذكورة على النحو التالي :

هيئة الاستثمار السورية
التعديلات و التمديدات
قرار رقم ٨/م.س/١
بموجب القرار رقم ٨/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

المادة ١ - تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الإسمنت
الأسود العائد للسادة : شركة سميترا سوريا المحدودة
المسؤولية ، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/
لعام ١٩٩١ و تعديلاته بموجب القرار رقم ١٠٨/م.س
تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ لتصبح ٢٤٤/شهرأ عوضاً عن
٢٠٩/شهرأ وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع و
الحصول على السجل الصناعي الكامل .

موطن المشروع : حمص.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٩/م.س/١
بموجب القرار رقم ٩/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

المادة ١ - تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الإسمنت
الأسود بكافة أنواعه و مواصفاته العالمية العائد للسادة
شركة الفارس لصناعة الاسمنت المحدودة المسؤولية،
المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/لعام ٢٠٠٧
بموجب القرار رقم ٤/م.س تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠
لتصبح ١٠٣/شهرأ عوضاً عن ٧٠/شهرأ وذلك
لاستكمال تنفيذ المشروع و الحصول على السجل
الصناعي الكامل .

موطن المشروع : ريف دمشق.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٠/م.س/١
بموجب القرار رقم ١٠/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

المادة ١ - تمديد مدة تنفيذ مشروع صناعة الإسمنت
الأسود العائد للسادة : الشركة العربية المتحدة لصناعة
الاسمنت المساهمة المغفلة ، المشمل بأحكام قانون
الاستثمار رقم ١٠/لعام ١٩٩١ و تعديلاته بموجب

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٩	٨

مادة ٢) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الإدارة المحلية و البيئة

القرارات

قرار رقم ٢٥/ن

بموجب القرار رقم ٢٥/ن

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨

مادة ١- يكلف كل من السادة التالية أسمائهم رؤساء لمجالس وحدات إدارية (مدن- بلدات - بلديات) في محافظة ادلب وفق ما يلي:

المنطقة	اسم الوحدة الإدارية	اسم المجلس	رئيس
معرفة النعمان	مجلس مدينة	محمد حسام عبد	معرفة النعمان
	مجلس مدينة	الحمد البش	معرفة النعمان
	مجلس كفر نبل	علاء حسين خطيب	معرفة النعمان
	مجلس بلدة	ابراهيم حسين الدغيم	معرفة النعمان
	مجلس بلدة حاس	عبد الباري عادل الشحود	معرفة النعمان
	مجلس بلدة كفر عويد	فرج أحمد مغلاج	معرفة النعمان
	مجلس معصران	يوسف محمد عباس	معرفة النعمان
	مجلس بلدة	محمد عبد الحميد الحصرم	معرفة النعمان
	مجلس بلدية الفطيرة	معزز الشبلي يحيى	معرفة النعمان
	مجلس بلدية حزارين	نادر بسام القناطري	معرفة النعمان
	مجلس سفوهن	عبد الله أحمد الإسماعيل	معرفة النعمان
	مجلس بلدية الدانا	مصلح ناعس الرمضون	معرفة النعمان
	مجلس بلدية دير الشرقي	بلال محمود الطه	معرفة النعمان

مجلس مدينة	راكان سعيد	جسر الشغور
مجلس بلدة	عبد الكريم علي حميدان	جسر الشغور
مجلس بلدة	حمزة عبد القادر خضير	جسر الشغور
مجلس بلدة بداما	باسل أهدي سعد الدين	جسر الشغور
مجلس بلدة	عبد العليم عباس عبد القادر	جسر الشغور
المنطقة	اسم الوحدة الإدارية	اسم المجلس
أريحا	مجلس مدينة	عمر عبد الرحمن بارودي
	مجلس بلدة احسم	أحمد خالد السرحان
	مجلس بلدة	إحسان طه محمب
	مجلس بلدة اللج	حسام عبد اللطيف العثمان
	مجلس بلدة	عبد المهيم محمد حباشو
	مجلس بلدية	عبد الغني أحمد عثمان
	مجلس بلدية	أحمد مصطفى القراط
	مجلس بلدية	أحمد مصطفى القراط
	مجلس بلدية	أحمد مصطفى القراط
	مجلس بلدية	أحمد مصطفى القراط

المنطقة	اسم الإدارية	الوحدة	اسم المجلس	رئيس
ادلب	مجلس سراقب	مدينة	محمد العزو	حسن
	مجلس معرتمصريين	مدينة	صلاح محمد هنانو	الدين
	مجلس بلدة أبو الظهور	أبو	جمال متبول	علي
	مجلس بلدة معر دبسي	معر	مثنى يونس	حسين
	مجلس الرصافة	بلدة	أسامة الخليف	أحمد
	مجلس بلدة خان السبل	خان	عبد إبراهيم باكير	الهادي
	مجلس بلدة الشيخ ادريس	الشيخ	حسن عبد القدور	عبد
	مجلس بلدة معارة النعمان	معارة	محمد عبد نجار	الله
	مجلس بلدة كللي		أحمد علولو	ياسر
	مجلس بلدية كفر بطيخ	كفر	أحمد حمادي	عيد
	مجلس سيجر	بلدية	طاهر محمد الدين	عز
	مجلس بلدية تل الطوقان	تل	عمر عبد العزيز الجمعة	عز
	مجلس مردبخ	بلدية	عبد العزيز المحمد	أحمد
	مجلس زردنا	بلدية	أحمد نافع العمر	أحمد

مادة ٢- تُلغى جميع الأحكام و النصوص القانونية المخالفة لأحكام هذا القرار.
مادة ٣- يُنشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

خان شيخون	مجلس مدينة خان شيخون	أنس النجم	رياض
	مجلس بلدة حيش	بشار خلف الإسماعيل	محمد
	مجلس الهيبيط	بلدة	خالد الموسى
	مجلس بلدة كفر سجنة	مجلس	مصطفى العبد الله
	مجلس بابولين	بلدية	رائد الرشيد
	مجلس الخوين	بلدية	إبراهيم العلي
	مجلس مدينة ارمناز	مدينة	أحمد كيالي
	مجلس مدينة كفرتخاريم	مدينة	عماد عويد
	مجلس مدينة الدانا	مدينة	أمين يكداش
	مجلس ترمانين	بلدة	محمد عبد القادر الشيخ
حارم	مجلس بلدة مجلس	رائد مصطفى	أحمد
	مجلس بلدة قورقانيا	بلدة	محمد إبراهيم
	مجلس بلدية اطمة	بلدية	عبد محمد محمد
	مجلس عزمارين	بلدية	عبد جعفر غنام
	مجلس بلدية قلب لوزة	بلدية	نعمان محمد

قرار رقم ٢١٥/ن
بموجب القرار رقم ٢١٥/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١- يصدق قرار مجلس محافظة ادلب رقم ٢١/ن تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة

- فرض التكاليف المحلية على مخالقات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢١٦/ن
بموجب القرار رقم ٢١٦/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١- يصدق قرار مجلس محافظة اللاذقية رقم ١٥/ن تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة

- فرض التكاليف المحلية على مخالقات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢١٧/ن
بموجب القرار رقم ٢١٧/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١- يصدق قرار مجلس محافظة طرطوس رقم ٧٢/ن تاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة

- فرض التكاليف المحلية على مخالقات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢١٢/ن
بموجب القرار رقم ٢١٢/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١- يصدق قرار مجلس محافظة دمشق رقم ٦٤/م د تاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة

- فرض التكاليف المحلية على مخالقات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢١٣/ن
بموجب القرار رقم ٢١٣/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١- يصدق قرار مجلس محافظة ريف دمشق رقم ٦٠/ق تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة

- فرض التكاليف المحلية على مخالقات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢١٤/ن
بموجب القرار رقم ٢١٤/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١- يصدق قرار مجلس محافظة حلب رقم ٢٨/ن تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة

- فرض التكاليف المحلية على مخالقات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥

مادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٢١/ن
بموجب القرار رقم ٢٢١/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١: - يصدق قرار مجلس محافظة الحسكة رقم ٣٣/٢٠٢٤/١١/٧ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة
- فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥
مادة ٢: - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٢٢/ن
بموجب القرار رقم ٢٢٢/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١: - يصدق قرار مجلس محافظة الرقة رقم ١٣/١١/٦ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة
- فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥
مادة ٢: - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٢٣/ن
بموجب القرار رقم ٢٢٣/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١: - يصدق قرار مجلس محافظة درعا رقم ١٨/١١/١٣ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة
- فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥
مادة ٢: - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢١٨/ن
بموجب القرار رقم ٢١٨/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١: - يصدق قرار مجلس محافظة حمص رقم ٤٢/٢٠٢٤/١١/٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة
- فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥
مادة ٢: - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢١٩/ن
بموجب القرار رقم ٢١٩/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١: - يصدق قرار مجلس محافظة حماه رقم ٢٤/١١/١٠ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة
- فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥
مادة ٢: - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٢٠/ن
بموجب القرار رقم ٢٢٠/ن
تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١: - يصدق قرار مجلس محافظة دير الزور رقم ١٤/٢٠٢٤/١١/٥ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة
- فرض التكاليف المحلية على مخالفات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥
مادة ٢: - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم ١٣٨/ت

بموجب القرار رقم ١٣٨/ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الخامسة لدى ملاك وزارة الزراعة بين الثانويتين التاليتين بغية نقل السيدة روى نوفل عجيب وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
الثانوية المهنية الزراعية في حارم	٨	١	٧
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة	٠	١	١

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٣٩/ت

بموجب القرار رقم ١٣٩/ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية التنمية الزراعية الريفية والأسرية / إدارة مركزية / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة ايمان ياسر سلمون مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيها وإضافته	العدد الوظيفي المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية التنمية الزراعية الريفية والأسرية	٤٧	١	٤٦
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠٥	١	١٨٠٦

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٢٤/ن

بموجب القرار رقم ٢٢٤/ن

تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة ١- يصدق قرار مجلس محافظة السويداء رقم ٤٨/ت تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على الضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة
- فرض التكاليف المحلية على مخالقات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٢٥/ن

بموجب القرار رقم ٢٢٥/ن

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤

مادة ١- يصدق قرار مجلس محافظة القنيطرة رقم ٢١/م م تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ المتضمن :
- فرض النسب المضافة على ضرائب ورسوم الدولة والوحدات الإدارية
- فرض التكاليف المحلية على المطارح والحوادث المستقلة
- فرض التكاليف المحلية على مخالقات القوانين والأنظمة النافذة في النطاق المكاني للمحافظة لعام ٢٠٢٥
مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ١٨/ت

بموجب القرار رقم ١٨/ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥

مادة ١- يلغى العمل بالقرار التنظيمي رقم ١/ت تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ المتضمن تعديل البند رقم ١/ من المادة ١٢/ من القرار التنظيمي رقم ٢١/ت لعام ٢٠١٢ الخاصة بتسمية المختبر الطبي
مادة ٢- يعاد العمل بالمادة رقم ١٢/ من القرار التنظيمي رقم ٢١/ت لعام ٢٠١٢ الخاصة بلوحات الدلالة التي يجب توفرها في المختبر
مادة ٣- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية

العدد الوظائف المضافة بعد الطبي والإضافة	العدد المطلوب طيه وإضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً	اسم المديرية
٧٢٥	١	٧٢٦	مديرية الزراعة بحمص
١٨١٠	١	١٨٠٩	مديرية الزراعة بطرطوس

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٤٣/ت
بموجب القرار رقم ١٤٣/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بحمص / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة الاء صديق قداحة وفق ما يلي :

العدد الوظائف المضافة بعد الطبي والإضافة	العدد المطلوب طيه وإضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً	اسم المديرية
٧٢٤	١	٧٢٥	مديرية الزراعة بحمص
١٨١١	١	١٨١٠	مديرية الزراعة بطرطوس

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٤٠/ت
بموجب القرار رقم ١٤٠/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة بين الثانويتين التاليتين بغية نقل السادة(رلى ميهوب صالح - غنى محمد حسن - رهام محمد الحامض - مروة مصطفى غزال) وفق مايلي:

العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد	اسم المديرية
١٤	٤	١٠	الثانوية المهنية الزراعية في حارم
٢	٤	٦	الثانوية المهنية الزراعية في بانياس

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٤١/ت
بموجب القرار رقم ١٤١/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة بين الثانويتين التاليتين بغية نقل السيدة ازدهار علي عيسى وفق مايلي:

العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد	اسم المديرية
٧	١	٦	الثانوية المهنية الزراعية في حارم
٢	١	٣	الثانوية المهنية الزراعية في بانياس

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٤٢/ت
بموجب القرار رقم ١٤٢/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بحمص / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة براءة عامر احمد وفق ما يلي :

قرار رقم ١٤٦/ت
بموجب القرار رقم ١٤٦/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بحمص / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيد المعتز بالله حسام الدين الهيفي وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٢٢	١	٧٢١
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨١٣	١	١٨١٤

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٤٧/ت
بموجب القرار رقم ١٤٧/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بحمص / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيد احمد محمود منصوره وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٢١	١	٧٢٠
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨١٤	١	١٨١٥

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٤٤/ت
بموجب القرار رقم ١٤٤/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بحمص / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيد حيان علي حسن وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٢٣	١	٧٢٢
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨١٢	١	١٨١٣

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٤٥/ت
بموجب القرار رقم ١٤٥/ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بحمص / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة ماجدة بدر رحال وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٢٤	١	٧٢٣
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨١١	١	١٨١٢

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

اسم المديرية	عدد الوظائف المضاف حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بريف دمشق	٢٧٩	١	٢٧٨
مديرية الزراعة بحماه	٤٣٠	١	٤٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ١٥٢ / ت
بموجب القرار رقم / ١٥٢ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

مادة ١ - تضاف وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى إلى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بطرطوس نقلاً من ملاك الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب بسبب نقل السيدة حلا إبراهيم حبيب وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضاف حكماً	العدد المطلوب إضافته	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الإضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨١٨	١	١٨١٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ١٥٣ / ت
بموجب القرار رقم / ١٥٣ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

مادة ١ - تطوى الوظيفة المحدثه حكماً من الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بريف دمشق/ وتضاف إلى الوظائف المحدثه حكماً ضمن

قرار رقم / ١٤٨ / ت
بموجب القرار رقم / ١٤٨ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ م

مادة ١ - يعدل تاريخ صدور القرار رقم / ٨٥ / ت تاريخ ١٤٤٧/٣/٥ هـ ٢٠٢٥/٨/٢٨ م المتضمن اعادة توزيع وظائف الفئة الثانية بين مديرية الزراعة بحماه ومديرية الزراعة بالعتيظرة بغية نقل السيد محمود احمد علوش بحيث يصبح التاريخ على النحو المبين أدناه وذلك بسبب صدور قرار النقل بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ م

دمشق في ٢٦/٢٤/١٤٤٧ هـ الموافق ل ٢٠٢٥/٨/٢٠ م

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ١٤٩ / ت
بموجب القرار رقم / ١٤٩ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

مادة ١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بحمص/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة رزان جابر خلوف وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضاف حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٢٧	١	٧٢٦
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠٤	١	١٨٠٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ١٥٠ / ت
بموجب القرار رقم / ١٥٠ / ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

مادة ١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بريف دمشق/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بحماه بسبب نقل السيدة ايما نور الدين حسن وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضاف حكماً	العدد المطلوب طليه وإضافته	العدد الوظيف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٣٠	١	٧٢٩
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠١	١	١٨٠٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٥٦/ ت
بموجب القرار رقم /١٥٦/ ت
تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة ميكانيك المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بحمص/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة جيانا محمود درويش وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طليه وإضافته	العدد الوظيف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٢٩	١	٧٢٨
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠٢	١	١٨٠٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٥٧/ ت
بموجب القرار رقم /١٥٧/ ت
تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة باللاذقية/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة بسبب نقل السيدة لمى عيسى تنزكلي وفق ما يلي :

ملاك مديرية الزراعة بحماه/ بسبب نقل السيدة سحر فريد درداري وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طليه وإضافته	العدد الوظيف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بريف دمشق	١٠٢	١	١٠١
مديرية الزراعة بحماه	١٠٢	١	١٠٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٥٤/ ت
بموجب القرار رقم /١٥٤/ ت
تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بحلب/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك الثانوية المهنية الزراعية في مسكنة بسبب نقل السيد أحمد الباكير وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طليه وإضافته	العدد الوظيف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحلب	٣٦٦	١	٣٦٥
الثانوية المهنية الزراعية في مسكنة	٠	١	١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٥٥/ ت
بموجب القرار رقم /١٥٥/ ت
تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بحمص/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيد يعرب ناجي محمد وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	٢٥٣	١	٢٥٢
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة	٠	١	١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٦٠/ ت

بموجب القرار رقم /١٦٠/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بحمص/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة ايها محمد ميا وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٣٢	١	٧٣١
مديرية الزراعة بطرطوس	١٧٩٩	١	١٨٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٦١/ ت

بموجب القرار رقم /١٦١/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بحمص/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة مرج عادل مصطفى وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١٢٠	١	١١١٩
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة	٢	١	٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٥٨/ ت

بموجب القرار رقم /١٥٨/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بطرطوس / وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية بسبب نقل السيد غيث عبد الحميد حسن وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٧٩٩	١	١٧٩٨
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٨	١	١١١٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٥٩/ ت

بموجب القرار رقم /١٥٩/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

مادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة باللاذقية/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة بسبب نقل السيدة رولى أمين صبيحه وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠٠	١	١٩٩٩
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٧	١	١١١٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٦٤/ ت
بموجب القرار رقم /١٦٤/ ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

مادة ١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بحمص/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة لارا محمد شعبان وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٢٨	١	٧٢٧
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠٣	١	١٨٠٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٣٣	١	٧٣٢
مديرية الزراعة بطرطوس	١٧٩٨	١	١٧٩٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٦٢/ ت
بموجب القرار رقم /١٦٢/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

مادة ١ - تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بحمص/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة رهن شعبان علي وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٣١	١	٧٣٠
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠٠	١	١٨٠١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /١٦٣/ ت
بموجب القرار رقم /١٦٣/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

مادة ١ - تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة/ مديرية الزراعة بطرطوس وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية بسبب نقل السيد حسن جودات الحسن وفق مايلي:

قرار رقم ١٦٧ / ت
بموجب القرار رقم ١٦٧ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

المادة ١- ايعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة بين الثانويتين التاليتين بغية نقل السيدة نبيلة إبراهيم غانم وفق مايلي:

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
الثانوية المهنية الزراعية في حارم	٦	١	٥
الثانوية المهنية الزراعية في بانياس	٣	١	٤

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٧٣ / ت
بموجب القرار رقم ١٧٣ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية مضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بطرطوس/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية / بسبب نقل السيدة أريج منذر عباس وفق مايلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨١٩	١	١٨١٨
مديرية الزراعة باللاذقية	١١٢٠	١	١١٢١

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة التربية والتعليم
القرارات

قرار رقم ٤٤٣/٦
بموجب القرار رقم ٤٤٣/٦
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥

المادة ١- يفوض مدير التنمية الإدارية في وزارة التربية والتعليم (ضمن الإدارة المركزية) بالصلاحيات الآتية:

١- الموافقة على التعيين والتعاقد مع ذوي الإعاقة وفق الأسس الناعمة ضمن النسبة المحددة في الأنظمة والتعليمات الناعمة وإصدار القرارات اللازمة.

قرار رقم ١٦٥ / ت
بموجب القرار رقم ١٦٥ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية مضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة باللاذقية/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة /بسبب نقل السيد ثائر يعقوب أسبر وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية الزراعة باللاذقية	١١١٨	١	١١١٧
الثانوية المهنية الزراعية والبيطرية في جبلة	٤	١	٥

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ١٦٦ / ت
بموجب القرار رقم ١٦٦ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية مضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية التنمية الزراعية الريفية و الأسرية /إدارة مركزية/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس بسبب نقل السيدة مي محمود إبراهيم مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطي والإضافة
مديرية التنمية الزراعية الريفية والأسرية	٤٦	١	٤٥
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠٨	١	١٨٠٩

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

- ١٥- الموافقة على مخاطبة الجهات المعنية للحصول على الموافقات الأمنية اللازمة، وتوقيع الكتب الصادرة بشأنها.
- ١٦- الموافقة على اعتبار العامل المنقطع عن العمل بحكم المستقبل وفق الأنظمة النافذة، وإصدار الصك اللازم وفقاً لأحكام المادة ١٣٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.
- ١٧- الموافقة على طي قرار اعتبار العامل بحكم المستقبل، وتسوية وضعه، وإصدار قرار الطي، وفق التعليمات والأنظمة النافذة.
- ١٨- الموافقة على صرف تعويض شهرين لإنجاز عملية التسليم والاستلام للعامل المنتهية خدمته لإتمامه السن القانونية وفق التعليمات الوزارية، وإصدار الصك اللازم بشأنها.
- ١٩- الموافقة على تصحيح الاسم والنسبة للعاملين وفق الأصول، بناء على أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.
- ٢٠- إنهاء خدمة العاملين عند إتمامهم السن القانونية للإحالة على المعاش، وفي حال الوفاة، وقبول استقالة العاملين باستثناء المديرين المركزيين، والاستئناف عنها، وإصدار الصك اللازم وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.
- ٢١- الموافقة على منح سلفة على الأجر للعاملين وفق أحكام المادة ٩٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.
- ٢٢- توقيع أذونات السفر بعد موافقة الوزير على المهمة عدا المديرين المركزيين.
- ٢٣- الموافقة على تسوية أوضاع العاملين في نهاية الخدمة (تصحيح المواليدين)، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.
- ٢٤- إصدار قرار التسريح الصحي للعاملين بعد اكتساب قرار لجان التسريح الطبية الدرجة القطعية، والموافقة على إعادة المسرحين صحياً بعد ثبوت شفائهم من المرض، في ضوء تقرير اللجنة الصحية للعاملين في الدولة وتعديلاته، وإصدار الصك اللازم بشأنها.
- ٢٥- توقيع التعاميم والبلاغات في حدود الاختصاص والصلاحيات.
- ٢٦- الإشراف على أعمال اللجان (التنظيمية - العلمية - المقابلات الشفوية - الاختبار العملي) في المسابقة أو الاختبار في حدود اختصاصه.
- ٢٧- التوقيع على الاستثمارات التأمينية للعاملين في الإدارة المركزية.

- ٢- إصدار قرارات تعيين المهندسين المفرزين من رئاسة مجلس الوزراء واستئنافهم عن التعيين في حال عدم تقدمهم بالأوراق الثبوتية خلال المدة المحددة.
- ٣- تمديد العقود السنوية، وإنهاء التعاقد بعد موافقة الوزير للمرة الأولى.
- ٤- الموافقة على نقل العاملين والاستئناف عن النقل، عدا المعينين على: شاغر محدث حكماً ووظيفة إنتاجية - الموفد موضوع الفقرة (ج) من المادة (٤٨) من قانون البعثات العلمية وتعديلاته، وإصدار الصكوك اللازمة بذلك.
- ٥- الموافقة على ندب العاملين، وإنهاء ندبهم، واستئنافهم، ضمن الشروط الواردة بالمادة ٣٤/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، وإصدار الصكوك اللازمة.
- ٦- منح علاوة الترفيع الدوري، وإصدار الصك اللازم بذلك.
- ٧- منح الإجازة الخاصة بلا أجر للعاملين، وتمديدتها، وقطعها، وإنهائها، والاستئناف عنها، وإصدار الصكوك اللازمة بشأنها، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- ٨- منح الإجازة الصحية والأمومة والحج وتوقيع الصكوك الصادرة بشأنها.
- ٩- تبرير غياب العاملين المتبعين لدورة رياضية في جميع المحافظات، وفق الأسس المعتمدة.
- ١٠- تسوية أوضاع العاملين المنقطعين عن العمل، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها، وفق التعليمات النافذة.
- ١١- الموافقة على التفرغ وإنهاء التفرغ للعاملين وفق الملاك العددي المحدد لنقابة المعلمين بناءً على طلب المكتب التنفيذي للنقابة، وإصدار الصك اللازم.
- ١٢- توقيع قرارات الإعارة الداخلية، وإنهائها، للعاملين.
- ١٣- إصدار قرار منح العلاوة (ماجستير - دكتوراه) الواردة في المادة ١٣/ ومنح العلاوة للعاملين في ضوء المادة ٢١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، والتعليمات النافذة، بعد موافقة الوزير.
- ١٤- تعديل الوضع الوظيفي للعاملين القائمين على رأس العمل في جميع المحافظات وفق أحكام المادة ١٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته بعد العرض على اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض.

-المعهد التقاني الصحي في مارع المحدث
بالقرار رقم ١/ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ الصادر عن وزارة
الصحة في الحكومة السورية المؤقتة.

- المعهد التقاني الصحي في جرابلس المحدث بالقرار
رقم ٦٣/ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ الصادر عن وزارة
الصحة في الحكومة السورية المؤقتة.

المادة ٢- تعتمد الاختصاصات المفتوحة سابقاً في
المعاهد المذكورة في المادة الأولى

المادة ٣- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٥/و.م

بموجب القرار رقم ٥/و.م

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤

المادة ١- يدرج معهد المعلوماتية والعلوم البرمجية
(التابع لجامعة حلب الشهباء سابقاً) تحت إشراف
المجلس الأعلى للتعليم التقاني المحدث بالقرار رقم
٢٣/١٦١-٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٧ الصادر من وزارة
التعليم العالي في حكومة الإنقاذ السورية ويتبع إلى
جامعة ادلب

المادة ٢ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦/و.م

بموجب القرار رقم ٦/و.م

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ م

المادة ١- يدرج معهد اللغة التركية (التابع لجامعة ادلب
فرع الدانا) تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم
التقاني المحدث بالقرار رقم ١٥٨/ ٢٠-٢١ تاريخ
٢٠٢١/٧/٦ الصادر من وزارة التعليم العالي في
حكومة الإنقاذ السورية ويتبع إلى جامعة ادلب
المادة ٢- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٧/و.م

بموجب القرار رقم ٧/و.م

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ م

المادة ١- يدرج المعهد المهني التخصصي للإعلام
التابع لجامعة ادلب تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم
التقاني المحدث بالقرار رقم ٢٣/١٦٤-٢٤ تاريخ
٢٠٢٤/٩/٧ الصادر عن وزارة التعليم العالي في
حكومة الإنقاذ السورية .

المادة ٢- تعتمد الاختصاصات المفتوحة سابقاً في
المعهد في المادة الأولى

مادة ٣- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

٢٨- الموافقة على طلبات العاملين لممارسة العمل
الحر خارج أوقات الدوام الرسمي وفق الشروط
المنصوص عليها في البند ثانياً في المادة/٦٤/ من
القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام
٢٠٠٤ وتعديلاته والتعليمات النازمة باستثناء المديرين
المركزيين.

٢٩- مخاطبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
لوقف صرف المستحقات التقاعدية.

٣٠- التوقيع على الكتب الصادرة المتعلقة بالعاملين
بعد موافقة الوزير.

٣١- رد المعاملات المخالفة للتعليمات والأنظمة
النافذة مباشرة دون تحويلها أو رفعها للجهات المختصة
ضمن نطاق الوزارة.

٣٢- إحالة المعاملات الإجرائية إلى الجهات المعنية
لبيان الرأي، واستكمال الثبوتيات اللازمة ضمن نطاق
وزارة التربية والتعليم.

٣٣- الموافقة على منح جواز سفر للعاملين في
وزارة التربية وتجديده وتوقيع الكتب الصادرة.

٣٤- منح تأشيرة الخروج للعاملين عدا المديرين
المركزيين.

٣٥- اعتماد البطاقة الذاتية المعدة وفق الفقرة (أ) من
المادة ٢/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء ٨٩/م.و
تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ م.

٣٦- منح الإجازات الإدارية وتوقيع الكتب الصادرة
بشأنها باستثناء المديرين المركزيين.

٣٧- نقل تكليف عمل العاملين ضمن المديريات
المركزية.

٣٨- إعداد قرارات تشكيل اللجان بعد موافقة
الوزير.

المادة ٢- ينهى العمل بالقرارات المخالفة لمضمونه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ
من يلزم لتنفيذه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المجلس الأعلى للتعليم التقاني

القرارات

قرار رقم ٤/و.م

بموجب القرار رقم ٤/و.م

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤

المادة ١- تدرج المعاهد التقانية الصحية التالية (التابعة
لوزارة الصحة) تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم
التقاني:

-المعهد التقاني الصحي في اعزاز المحدث بالقرار رقم
٦٥/ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١ الصادر عن وزارة الصحة في
الحكومة السورية المؤقتة.

قرار رقم ١٠/و.م

بموجب القرار رقم ١٠/و.م

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤

المادة ١- يدرج المعهد التقني للحاسوب (معهد تقنيات الحاسوب) التابع لجامعة ادلب تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني المحدث بالقرار رقم ١٢٣/تاريخ ٢٠١٨/٧/٨ الصادر عن وزارة التعليم العالي في حكومة الإنقاذ السورية

المادة ٢ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١١/و.م

بموجب القرار رقم ١١/و.م

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ م

المادة ١- يدرج المعهد التقني للتجهيزات الطبية (المعهد التقني الهندسي لصيانة الأجهزة الطبية) التابع لجامعة ادلب تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني المحدث بالقرار رقم ١٢٣/ تاريخ ٢٠١٨/٧/٨ الصادر عن وزارة التعليم العالي في حكومة الإنقاذ السورية

المادة ٢- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٨/و.م

بموجب القرار رقم ٨/و.م

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤

المادة ١- يدرج معهد اللغة التركية التابع لجامعة ادلب تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني المحدث بالقرار رقم ٦١/تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ الصادر عن وزارة التعليم العالي في حكومة الإنقاذ السورية .
المادة ٢ ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٩/و.م

بموجب القرار رقم ٩/و.م

تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤

المادة ١- يدرج معهد التقني للاتصالات التابع لجامعة ادلب تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني المحدث بالقرار رقم ٢٣/١٦٤-٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٧ الصادر عن وزارة التعليم العالي في حكومة الإنقاذ السورية

المادة ٢- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزارة الثقافة

القرارات

قرار رقم ٧٢٨/و

بموجب القرار رقم ٧٢٨/و

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩

المادة الأولى: تحدد بدلات الاشتراك في صناديق طلبة المعاهد والمراكز التأهيلية التابعة لوزارة الثقافة (باليه-مراكز الفنون التشكيلية والتطبيقية - المعاهد الموسيقية - ثقافة شعبية):

مدارس الباليه	
نوع النشاط	بدل الاشتراك المقترح
بدل اشتراك سنوي (سنة دراسية)	٥٠٠.٠٠٠ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية
بدل اشتراك دورة تدريبية شهرية	٣٥.٠٠٠ ل.س خمسة وثلاثون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك ورشات عمل	٢٥.٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك دورة تحضير لاختبارات المعهد العالي للفنون المسرحية (قسم الرقص)	١٠٠.٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية
بدل اشتراك رسم صف مستمع جماعي	١٥٠.٠٠٠ ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية
رسم شهادة	١٥٠.٠٠٠ ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية
المعاهد الموسيقية	
بدل اشتراك سنوي (سنة دراسية)	٥٠٠.٠٠٠ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية
بدل اشتراك صف مستمع جماعي	١٥٠.٠٠٠ ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك صف لمختلف الآلات (دورة تدريبية شهرية)	١٥٠.٠٠٠ ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك تحضير اختبارات المعهد العالي للموسيقا (سنة دراسية)	١.٠٠٠.٠٠٠ ل.س مليون ليرة سورية
بدل اشتراك تحضير لفحص قبول المعاهد التأهيلية الموسيقية	٦٠.٠٠٠ ل.س ستون ألف ليرة سورية
رسم شهادة	٥٠.٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية
مراكز الفنون التشكيلية والتطبيقية	
بدل اشتراك ستة أشهر رسم (رصاص وفحم)	٦٠.٠٠٠ ل.س ستون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك ستة أشهر رسم (ألوان خشب وباستيل حواري)	٦٠.٠٠٠ ل.س ستون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك ستة أشهر رسم (ألوان مائي وكريليك)	٦٠.٠٠٠ ل.س ستون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك ستة أشهر رسم (زيتي)	٦٠.٠٠٠ ل.س ستون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك ستة أشهر للرسم	٦٠.٠٠٠ ل.س ستون ألف ليرة سورية

بدل اشتراك ستة أشهر للنحت	٦٠.٠٠٠ ل.س ستون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك ستة أشهر (خط عربي)	٦٠.٠٠٠ ل.س ستون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك ستة أشهر (تصوير ضوئي)	٦٠.٠٠٠ ل.س ستون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك ستة أشهر (خزف)	٦٠.٠٠٠ ل.س ستون ألف ليرة سورية
بدل اشتراك ستة أشهر (غرافيك)	٦٠.٠٠٠ ل.س ستون ألف ليرة سورية
دورة تدريبية للبالغين (شهرية)	٢٥.٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية
دورة تدريبية لليافعين (شهرية)	٢٥.٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية
دورة تدريبية للأطفال (شهرية)	٢٥.٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية
دورة تدريبية لاختبارات القبول في كليتي الفنون والعمارة	٥٠.٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية
رسم شهادة	٢٥.٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية
معاهد الثقافة الشعبية	
بدل اشتراك دورة	٢٥.٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية

المادة الثانية : يحدد رسم الانتساب السنوي للمعاهد التأهيلية التابعة لوزارة الثقافة (مراكز الفنون التشكيلية والتطبيقية - مدارس الباليه - المعاهد الموسيقية - معاهد الثقافة شعبية) بمبلغ /٥٠.٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير . تحصل لصالح الخزينة العامة للدولة

المادة الثالثة : يلغى القرار رقم /٨٥٢/ و تاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ والقرار رقم /١٠٦٠/ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المحافظات

محافظلة ريف دمشق

قرار رقم /٣٨٦٩/ ق

بموجب القرار رقم /٣٨٦٩/ ق

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ م

مادة /١/ يعد ذا نفع عام المقصف المشاد على العقار رقم /٨٥٠/ من منطقة العقارية التل ٧٢/٢٠ صفته التنظيمية بلدة قديمة

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .